مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 243 مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والقطاعات المستعملة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983

والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي الذين لم تشملهم أحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : المعهد الوطني للتكوين العالي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 3 : ينشأ المعهد بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي.

ويحدد مرسوم الانشاء صبغة المعهد ومقره. ويمكن أن يتوفر للمعهد عند الحاجة ملحقات في أي مكان من التراب الوطني يتم انشاؤها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : تتمثل أهداف المعهد، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاحكام القانونية والتنظيمية، فيما يأتي :

ـ يوفر التعليم الجامعي والدراسات العليا ان اقتضى الامر،

ـ يشارك في تنمية البحث العلمي والتقني،

ـ يقوم بجميع أعمال التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان عمله،

ـ ينشر الدراسات ونتائج الابحاث ان وجدت.

المادة 5 : يحدد عدد الفروع وتوزيع اعداد الطلبة عليها في كل معهد بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي، طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 6 : يحدد محتوى البرامج ومدة الدراسات ونظامها وفتح الفروع وكيفيات تسليم الشهادات طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

التنظيم الاداري والتربوي

المادة 7 : يدير المعهد مدير ويشرف عليه مجلس للتوجيه كما يزود بمجلس تربوي.

المادة 8 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد وفي ملحقاته عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويحدد التنظيم التربوي في المعهد وفي ملحقاته عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي والوزير الوصي.

ويحدد التنظيم العلمي طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث
مجلس التوجيه

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم انشاء المعهد،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- رئيس المجلس التربوي في المعهد،
- ممثل ينتخبه الباحثون ان وجدوا،
- ممثل ينتخبه أساتذة المعهد الدائمون،
- ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون والتقنيون،
- ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضر مدير المعهد الاجتماعات حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها. يكمل العضو المعين الجديد المدة الباقية من عضوية من يخلفه.

ينتخب ممثلو الاساتذة الدائمين والموظفين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعين الممثل الذي ينتخبه الطلبة لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 12 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بعد استدعاء جديد وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين. يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر ويرقمها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية (8) الموالية لتوافق عليها.

المادة 14 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- النظام الداخلي للمعهد،
- آفاق تطوير المعهد،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث ان وجدت.

- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث ان وجد،
- مشاريع الميزانية وحسابات المعهد،
- قبول الهبات والوصايا،
- مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
- اقتناء العقارات أو تأجيرها،
- المصادقة على التقرير السنوي عن النشاط والحساب الاداري والتسيير اللذين يقدمهما مدير المعهد.

يدرس مجلس التوجيه جميع الاجراءات الكفيلة بتحسين سير المعهد والتي تساعد على تحقيق أهدافه، ويقترحها.

يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 15 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية مالم تبد معارضتها صراحة خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحساب الاداري وشراء العقارات وبيعها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

الفصل الرابع
المدير

المادة 16 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 17 : يتولى المدير تسيير المعهد وهو الآمر بصرف ميزانيته. وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في اطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد،
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم وذلك في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،
- يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه،
- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة 18 : يساعد مدير المعهد في مهامه الاشخاص الآتية أوصافهم :

- نائب مدير يتولى الشؤون التربوية،
- نائب مدير يتولى الادارة والمالية،
- رؤساء الاقسام التربوية.

المادة 19 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الاساتذة الدائمين في المعهد، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي.

ويعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المعهد.

الفصل الخامس
المجلس التربوي

المادة 20 : يرأس المجلس التربوي أستاذ في المعهد يعين من بين الاساتذة الدائمين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة، لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويتكون المجلس التربوى زيادة على ذلك مما :

- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية،
- رؤساء الاقسام التربوية،
- ممثل للاساتذة الدائمين فى كل قسم ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 21 : يبدى المجلس التربوى رأيه فيما يأتى :

- تنظيم التدريس ومحتواه ومناهجه،
- توظيف الاساتذة الدائمين والمؤقتين ان وجدوا،
- تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجان،
- مواضيع الاطروحات التى يقترحها طلبة الدراسات العليا ان وجدوا.

المادة 22 : تحدد كيفيات عمل المجلس التربوى بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير التعليم العالى.

الفصل السادس
التنظيم المالى

المادة 23 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقدمها الى مجلس التوجيه ليتداول فى شأنها.

ثم تعرض للموافقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات :

أ - يتكون باب الموارد مما يأتى :

1) الاعانات التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2) الاعانات التى تمنحها المنظمات الدولية،

3) الايرادات المختلفة المرتبطة بعمل المعهد،

4) الهبات والوصايا.

ب - يتكون باب النفقات مما يأتى :

1) نفقات التسيير،

2) نفقات التجهيز،

3) جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 25 : يرسل المدير الى المراقب المالى للمعهد نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة فى المادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 26 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 27 : يمسك العون المحاسب الذى يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التى أصدرها مطابق لكتابته.

ويقدم مدير المعهد ذلك الحساب الى مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الادارى وبتقرير يتضمن جميع الشروح والايضاحات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى فى المعهد.

ثم يرسل هذا الحساب نفسه قصد الموافقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 29 : يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية.

الفصل السابع
أحكام انتقالية

المادة 30 : تستمر مؤسسات التكوين العالى التى تقدم أنواعا فى التكوين مستواها أدنى من الدراسة الجامعية فى تاريخ نشر هذا المرسوم، فى القيام بهذا التكوين الى غاية صدور القوانين الاساسية التى تخضع لها مؤسسات مرحلة التعليم ما بعد الاساسى.

المادة 31 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد